

ال المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمكناس

ملف جنحي عدد: 18/62 ش م

قرار استئنافي عدد: 177

صادر بتاريخ: 2019/01/10

بتاريخ: 2019/01/10

أصدرت محكمة الاستئناف بمكناس وهي تبت في قضايا الجنج في جلستها العلنية القرار الآتى لحصه:

بين السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة من جهة .

و بين المدعي
عازب بدور

الظنين بارتكابه بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقاضي القاتوني جنج
الحيازة والاتجار في المخدرات واستهلاكها و العنف في حق الأصول وحيازة السلاح دون مبرر
مشروع والتهديد به والضرب والجرح بسلاح والسب والشتم والهجوم على مسكن الغير طبقا للفصول:
1 و 2 و 8 من ظهير 1974/05/21 والفصلين 303 و 400 و 404 و 441 و 303 مكرر من القانون الجنائي والفصل 16 من قانون قضاء القرب من جهة أخرى.

بناءا على استئناف النيابة العامة بتاريخ 2018/10/02 . واستئناف المتهم بتاريخ 2018/10/04 ضد الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ: 01/10/2018 في الملف الجنحي تلبسي عدد: 216/18 عن ابتدائية مكناس والقاضي: بموازنة المتهم من أجل المنسوب إليهم ومعاقبته بعشرة أشهر حبس نافذا وغرامة نافدة قدرها 2000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى واتلاف المخدرات المحجوزة ومصادرة النباقي.

الواقع

بناءا على وقائع القضية المضمنة بمحضر البحث التمهيدي المنجز من طرف شرطة مكناس بتاريخ 08/09/2018 وعدد: 2960 والتي تتلخص في كون الظنين أعلاه تم القاء القبض عليه من أجل ما سطر أعلاه وحيازته كمية من مخدر الشيرا قدرت ب 50 غرام وسكين كبير و مبلغ 70 درهم وادلت والنته بشهادة طبية مدة العجز بها 21 يوما وادلى رشيد الغزاوي بشهادة طبية بها 21 يوما من العجز .

وبناءا على متابعة الظنين من طرف النيابة العامة بالتهم أعلاه. وبعد استيفاء إجراءات المحاكمة الابتدائية، صدر الحكم المستأنف.

وبناءا على إحالة ملف القضية على هذه المحكمة للبت فيه استئنافيا، وإدراج القضية بجلسة: 01/10/2019 أحضر لها المتهم في حالة اعتقال. وبعد التأكد من هويته وإشعاره بحقه في مهلة لإعداد دفاعه فتنازل عنها الأول ، استنطق في جوهر القضية فاعترف بالاستهلاك وانكر الباقى وأعطيت الكلمة لممثل النيابة العامة فالتمس تأييد الحكم المستأنف مع الرفع من العقوبة والتمس وكان المتهم آخر من تكلم فحضرت القضية للمداوله والنطق بالحكم بجلسة يومه

ويعد المداولة طبلاً للقائمون

من حيث الشكل: حيث ان الاستئناف قائم في الأجل ، ويوفق الشكليات الساحتية للقرار، فيتبعين تبرئه

من حيث الموضوع: حيث ثابتت النيابة العامة الظنين بالتهم اعلاه

وحيث اعترف المتهم تمهيداً بالإتجار في المخدرات واستهلاكها وحيازة السلاح بدون سرر مشروع وتهديد والفتنه بسبب رفضها إدخاله للخمر المنزل واعتدى عليه واعتدى على حم المسممة زلماً بالضرب والهجوم على مسكنهم وسبهم وشتمهم .

وحيث تبين من وثائق الملف ومحطوياته وما راج أثناء المناقشة أن الحكم المستأنف، ولما ينس طبيه من على وأسباب واقعية وقانونية، كان مؤسساً فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل المتسببه إليه استئنافه اعترافه التمهيدي ، وهي الواقعه المضمنة بمحضر الضابطة القضائية الذي له حجيته في الإثبات صادر لم يثبت خلاف ما ضمن به .

وحيث إنه، وبالنظر إلى ظروف وخطورة الاعمال الاجرامية المدان بها المتهم ، وإلى شخص المتهم درجة اجرامه ، وإلى ظروفه الاجتماعية والعائلية. تبقى العقوبة المحكوم بها ابتدائياً، غير متناسبة مع الفعل الجرمي المفترض وخطوره الفاعل الامر الذي يتبعه معه رفعها للقدر المسطر في المنطوق .

وحيث انه أمام عدم ظهور اية عناصر جديدة خلال المرحلة الاستئنافية من شأنها ان تؤثر في الحكم الابتدائي، فيتعين تأييده في مبدئه مع الرفع من العقوبة الى القدر المسطر في منطوق القرار .

وحيث يتبع تحويل المحكوم عليه الصائر مجبراً في الأدنى.

وتطبيقاً لفصول المتابعة ومقتضيات قانون المسطرة الجنائية .

لهذه الاسباب

قررت المحكمة وهي تبت عانياً، انتهائياً وحضورياً: في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف في مبدئه مع تعديله برفع عقوبة الحبس الى سنة واحدة (٠١) حبساً نافذاً وتحويل المتهم الصائر مع الاجبار عنه في الأدنى .

بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة اعلاه